**المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر**

**والتطلعات لمجمع فقهي منشود**

تأليف

غانم غالب غانم

راجعه

د محمد عساف

أستاذ الفقه والأصول في جامعة القدس

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المقدمة**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، ومن سار على دربه إلى يوم الدين.

قال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ "(آل عمران: 102).

وقال تعالى:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا "(النساء: 1)

وقال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا "(الأحزاب: 70، 71)

أما بعد:

إن أحسن الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فإن شريعة الإسلام خاتمة الشرائع الإلهية كلها؛ وهي صالحة لكل زمان ومكان، فهي تمتاز بقدرتها على تنظيم حياة الناس، واستيعاب الحوادث المتجددة، وذلك بإتاحة الفرصة للاجتهاد وتنظيمها له.

فالاجتهاد له في الإسلام المكانة العالية، والمنزلة الرفيعة، لأنه يحل المشكلات، ويواكب تقدم الدنيا، فيقدم الحكم الشرعي لكل ما يستجد من قضايا.

والأمة تحتاج إلى الاجتهاد في هذا العصر أكثر من غيره، لكثرة المستجدات في عالم الناس اليوم، وما تحدثه الثورة الصناعية والتكنولوجية.

وربما ضعفت الثقة بالاجتهادات الفردية نوعا ما، لأن بعض العلماء تأثر إما: بهوى سلطان فصار يفتي بما يملى عليه، وبعضهم تأثر بالحضارة الغربية فأراد أن يطوع الإسلام لرغباتها، وبعضهم فهم يسر الإسلام فهما لا يتناسب مع روح الشريعة الإسلامية وأصولها، فصارت الفتوى دائما عنده: الإباحة والجواز، حتى صرنا نرى العجب العجاب من غرائب الفتوى التي يستحي أن يقول بها طالب علم فضلا عن عالم.

وصار العديد ممن يتصدر الفضائيات ممن ليس أهلا للإفتاء يفتي الناس ويقل بالحلال والحرام دون أن يكون عنده العلم الكافي لذلك.

فالأمة الإسلامية اليوم، هي أحوج ما تكون، إلى اجتماع العلماء الثقات، الذين يحملون هموم الأمة، ويرفعون راية الإسلام، وينادون بوحدة الأمة، وعودة الدين ليكون هو الحكم بين الناس.

في الوقت الذي سهل فيه اجتماع العلماء، وذلك لما فتح الله به على العباد من سهولة الاتصالات والمواصلات.

وفي ظل هذا الركام جاءت الدعوات تترى من العلماء، تنادي بإنشاء المجامع الفقهية، وتدعوا للفتوى الجماعية.

وكان على رأس هؤلاء العلماء الذين نادوا بذلك، الشيخ العلامة مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى، حيث قدم اقتراحا بذلك في اجتماع مؤتمر رابطة العالم الإسلامي، الذي عقد في مكة المكرمة، عام1384هـ، يدعو فيه إلى تأسيس مجمع للفقه الإسلامي، يضم أشهر علماء العالم الإسلامي، ممن جمعوا بين العلم الشرعي، وصلاح السيرة والتقوى.

كما ويضم إلى جانب هؤلاء العلماء، علماء موثوق بهم في دينهم من مختلف الاختصاصات اللازمة في كافة المجالات، وذلك حتى تتم الاستعانة بهم، ليكونوا بمثابة الخبراء، يعتمد الفقهاء رأيهم في الاختصاصات الفنية(1).

كما أن موضوع المجامع الفقهية موضوع معاصر لم يكتب فيه علماؤنا القدامى، ولا زالت الكتابة فيه شحيحة ، والمراجع قليلة فكان لا بد من الرجوع إلى المواقع الإلكترونية، والتي بدورها لم تكن كثيرة، هي التي تتحدث عن هذا الموضوع، لأن البحث ليس عن قرارات هذه المجامع، وإنما عن النشأة والتعريف بها، فغالبا لا بد من الرجوع إلى الموقع الخاص بكل مجمع.

حاولت ما أمكن الرجوع إلى كتب كتبت في هذا المجال، فوجدت كتابين صغيري الحجم، ولكن فيهما معلومات قيمة تتعلق بالبحث، واستفدت منهما كثيرا.

الأول: للدكتور شعبان بن محمد، بعنوان: الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه.

والثاني: للدكتور عبد المجيد السوسوه، بعنوان: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي.

قمت بتخريج الآيات والأحاديث في هوامش الصفحات، مع رد الأحاديث إلى مصادرها، والحكم عليها.

قسمت محتويات البحث فيها إلى خمسة مباحث، مراعيا في ذلك التسلسل الزمني في إنشاء المجامع الفقهية الكبيرة.

تحدثت في الأول عن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، وقسمت الحديث عنه إلى أربعة مطالب:

عرّفت في الأول بالمجمع، وفي الثاني تحدثت عن هيئات وأجهزة وإدارات المجمع، وفي الثالث عن شروط العضوية في المجمع، وفي الرابع عن الإنجازات التي حققها المجمع.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. القطان، مناع، تاريخ التشريع الإسلامي، ص405، ط4، 1409ه، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر.

وتحدثت في الثاني عن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وقسمت

المبحث إلى خمسة مطالب:

عرفت في الأول بالمجمع ودوافع تأسيسه، وتحدثت في الثاني عن أهداف المجمع، وفي الثالث ذكرت أسماء العلماء الذين تولوا رئاسة المجمع منذ تأسيسه إلى يومنا هذا.

وتحدثت في الرابع عن إنجازات المجمع، وفي الخامس عن بعض الإجراءات التي يقوم بها المجمع لتطوير المجمع.

وفي المبحث الثالث تحدثت عن المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقسمت المبحث إلى أربعة مطالب:

عرفت في الأول بالمجمع، وفي الثاني تحدثت عن أهداف المجمع، وفي الثالث عن شروط العضوية في المجمع، وفي الرابع عن إنجازات المجمع.

وفي المبحث الرابع تحدثت عن بعض المجامع الفقهية الأقل حجما من سابقتها، وقسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

تحدثت في الأول عن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، وفي الثاني عن الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وفي الثالث عن المجلس الأوروبي للإفتاء.

وكنت أتمنى أن أجد المعلومات الكافية عن المجلس العلمي في الهند، ولكني وبعد البحث لم أجد معلمات تذكر عن هذا المجمع، سوى أنه:

(يوجد في مدينة سملك سورث بالهند، ويقوم على نشر أمهات الكتب الإسلامية، وقد صدر عنه عدة كتب هامة مثل: مسند الحميدي، ونصب الراية، وسنن سعيد بن منصور) (1).

وفي المبحث الخامس تحدثت عن أثر المجامع الفقهية في الاجتهاد المعاصر في المجالين الطبي والاقتصادي.

وفي المبحث السادس تحدثت عن تطلعات وآمال لمجمع فقهي منشود، وجعلت تحته ثلاثة مطالب:

تحدثت في الأول عن أهمية الاجتهاد الجماعي، وفي الثاني عن سهولة الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر، وأهميته، وفي الثالث تحدثت عن مهام المجمع الفقهي المنشود.

وجعلت في نهاية البحث خاتمة، ومسارد للآيات، والأحاديث، والمراجع، والموضوعات.

والله سبحانه أسأل أن يتقبله مني، وأن يكون هذا البحث نافعا إن شاء الله تعالى لطلاب العلم.

كما وأرجو من علماء هذه الأمة أن يكونوا بمستوى تطلعات المخلصين من أبناء هذه الأمة، وأن تكون المجامع الفقهية مصدر عز للإسلام، وأن يكون شعارها خدمة الإسلام، ورعاية مصالح المسلمين، وإصدار الفتاوى الشرعية الصحيحة المبنية على

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر: ص211.

الأسس المتينة من القرآن، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، دون النظر إلى إرضاء جهة معينة، على حساب المصالح الشرعية.

كتبه الفقير إلى الله: غانم غالب غانم

إمام مسجد ديرابزيع/رام الله/فلسطين

1428هـ

**المبحث الأول: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر**

في عام 1381هـ، 1961م صدر في مصر قانون بشأن تنظيم الأزهر، وإنشاء هيئات تابعة له، ومن بين هذه الهيئات إنشاء مجمع فقهي، للفتاوى والأبحاث الإسلامية والعلمية(1).

**المطلب الأول:تعريف بالمجمع**

مجمع البحوث الإسلامية هو عبارة عن الهيئة العليا للبحوث الإسلامية الذي يقوم بدراسة كل ما يتصل بهذه البحوث، ويعمل على تجديد الثقافة الإسلامية بعيدا عن التعصب السياسي(2) والمذهبي، وتوسيع نطاق العلم لكل مستوى.

ويهتم بكل ما يستجد من مشكلات، سواء كانت هذه المشكلات تتعلق بالعقيدة، أو بالأمور الفقهية، أو ما يتعلق بأمور الدعوة الإسلامية .

ويتألف المجمع من خمسين عضوا من كبار علماء الإسلام ، يمثلون جميع المذاهب الإسلامية، ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير مواطني مصر.

وكان أول أمين عام للمجمع الدكتور محمود حب الله، ويرأس مجلس المجمع شيخ الأزهر(3).

**المطلب الثاني : هيئات وأجهزة وإدارات المجمع**

يتكون المجمع من الهيئات التالية:

1ـ مجلس المجمع : ويتألف من الرئيس، والأعضاء المتفرغين، وغير المتفرغين من مواطني مصر، والأمين العام للمجمع.

ومجلس المجمع يؤلف من بين أعضائه لجانا أساسية تختص كل منها بجانب من البحوث، مثل: لجنة بحوث القرآن، لجنة بحوث السنة، لجنة البحوث الفقهية، لجنة العقيدة والفلسفة، لجنة التعريف بالإسلام، لجنة القدس والأقليات الإسلامية.

2ـ مؤتمر المجمع : ويتألف من كل أعضاء المجمع، بحيث يجتمع المجمع مرة في كل شهر على الأقل، ولا يكون اجتماعه صحيحا إلا بحضور أكثرية أعضائه.

ويجتمع المؤتمر مرة في كل سنة ، للنظر في جدول أعمال السنة، ويجوز أن يدعى

المؤتمر إلى اجتماع غير عادي إذا اقتضت الظروف ذلك بناء على اقتراح شيخ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه: ص138.

(2)هذا الكلام فيه نظر، لأنه قد صدر عن المجمع فتاوى غريبة، أشهرها: إباحة فوائد البنوك، وجواز الصلح والتعامل مع اليهود.

(3) موقع الموسوعة الحرة على الانترنت ، <http://ar.wikipedia.org/wiki>.

الأزهر، ويكون اجتماع المؤتمر صحيحا في الحالتين بحضور أكثرية أعضائه،

بشرط أن يكون بينهم ربع الأعضاء غير المواطنين على الأقل.

3ـ الأمانة العامة الدائمة : ويرأسها الأمين العام للمجمع، وتتألف بالإضافة إلى الأمين العام ، أمين مساعد أو أكثر ، وعدد من الموظفين .

ووظيفتها إدارة الأمور الفنية والإدارية للمجمع ، ومباشرة تنفيذ القرارات .

4ـ إدارة الثقافة والبعوث الإسلامية : وتختص بكل ما يتصل بالنشر والترجمة والعلاقات الإسلامية من البعوث والدعاة ، واستقبال طلاب المنح .

وهي أيضا مختصة بنشر بحوث المجمع ودراساته ، وتجميع ما يلزمه من البيانات لهذه الدراسات .

5ـ هيئة البعوث الإسلامية : وتختص بالحياة المعيشية للطلاب الوافدين للدراسة في الأزهر ، وهي مسؤولة أيضا عن فتح معاهد أزهرية خارجية ، وذلك لاستيعاب أكبر عدد ممكن من الطلاب الذين يرغبون في الدراسة في الأزهر ، والذي بدوره لا يستطيع استيعابهم وتحمل نفقاتهم المادية في داخل مصر.

6ـ الإدارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة : حيث تتولى هذه الإدارة الإشراف على طبع المصحف الشريف ، وكذلك إصدار تصاريح طبع وتداول المصحف لدور النشر المختلفة بعد التأكد من خلوها من الأخطاء .

كما وتتولى فحص المؤلفات الدينية باللغات المختلفة للتأكد من خلوها من أشياء تعارض الشريعة الإسلامية .

7ـ لجنة الفتوى : حيث تتلقى هذه اللجنة استفتاءات الجماهير من الداخل والخارج،

سواء عن طريق المقابلات أو الهاتف أو المراسلات ، والرد عليها.

كما وتتولى إشهار إسلام الأشخاص الذين يعتنقون الدين الإسلامي ، وإعطائهم شهادات بذلك .

8ـ دار الكتب الأزهرية : وتقوم على حفظ التراث والمخطوطات ، والكتب العلمية، والتي بلغ عددها (116133) كتابا في مختلف العلوم ، حيث يجري تحديث دائم للمكتبة لتصبح صرحا من صروح المعرفة والعلم .

9ـ إدارة إحياء التراث : وتقوم على خدمة التراث، وطبع الكتب القديمة، وقد قامت فعلا بإصدار وطباعة كتاب جمع الجوامع للسيوطي .

كما وتتولى اختيار أفضل الكتب والأبحاث ،وطبعها ، وإصدار كتاب كل شهر .

10ـ اللجنة العليا للدعوة الإسلامية : وتقوم بتنظيم دورات تدريبية للأئمة والدعاة والوعاظ من دول العالم الإسلامي ، مدة كل دورة ثلاثة أشهر ، يتم من خلالها تدريب هؤلاء الدعاة على طرق وأساليب الدعوة .

كما ويتم من خلال هذه الدورات تنظيم محاضرات يلقيها عليهم مجموعة من العلماء، حتى يجمع الداعية بين الأسلوب الحسن والقدوة الحسنة ، إلى جانب الإلمام بقضايا العصر، والمستجدات على الساحة الإسلامية .

11ـ جامعة الأزهر : وهي أيضا تابعة لمجمع البحوث ، وتتولى بطبيعتها تعليم الطلاب في كافة العلوم المختلفة ، من مواد علمية وأدبية وثقافية وطبية وزراعية وهندسة غير ذلك .

12ـ قطاع المعاهد الأزهرية :ويتولى الإشراف على كافة المعاهد الأزهرية ، داخل الجمهورية المصرية ، سواء كانت هذه المعاهد ابتدائية وإعدادية أو ثانوية أو معلمين أو غير ذلك .

13ـ مجلة الأزهر : وتصدر في مطلع كل شهر حاملة رسالة الأزهر إلى جماهير المسلمين في الداخل والخارج ، ومتابعة لمجريات الأحداث الإسلامية في الداخل والخارج(1).

**المطلب الثالث :شروط العضوية في المجمع**

اشترط المجمع شروطا معينة للعضوية فيه، وهذه الشروط كالآتي :

1ـ ألا يقل عمر عضو المجمع عن أربعين سنة .

2ـ أن يكون معروفا بالورع والتقوى في ماضيه وحاضره .

3ـ أن يكون حائزا لأحد المؤهلات العلمية من إحدى الكليات أو المعاهد التي تهتم بالدراسات الإسلامية .

4ـ أن يكون له إنتاج علمي بارز في الدراسات الإسلامية ، أو اشتغل بالتدريس لمادة من مواد الدراسات الإسلامية في كلية أو معهد من معاهد التعليم العالي .

5ـ يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الثقافة باقتراح من شيخ الأزهر .

6ـ يكون نصف أعضاء المجمع على الأقل متفرغين لعضويته ، ويبين على وجه الدقة واجبات العضو المتفرغ ، والعضو غير المتفرغ .

7ـ يجوز منح لقب عضو فخري لأعضاء المجمع السابقين ، لمن يؤدي للإسلام خدمات علمية ذات أثر، و يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على توصية من

وزير الثقافة بشرط موافقة أعضاء المؤتمر عليه .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) الاجتهاد الجماعي: ص13.وما بعدها.

والموقع الإلكتروني الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org/wik ، بتصرف .

كما ويجوز دعوة الأعضاء الفخريين لحضور جلسات المجمع ، ولا يتم ذلك إلا بموافقة وزير الثقافة بناء على قرار مجلس المجمع .

8ـ تسقط عضوية المجمع في الحالات التالية :

أـ إذا صدر ضد العضو حكم ماس بالشرف والأمانة .

ب ـ إذا وقع من العضو ما لا يلائم صفة العضوية ، كالطعن في الإسلام ، أو سلك سلوكا ينقص من قدره كعالم مسلم ، ويكون سقوط العضوية في هذه الحالة بقرار من المجمع بحيث لا يتم المصادقة عليه إلا بأغلبية الثلثين من الأعضاء ، وبشرط موافقة وزير الثقافة .

ج ـ إذا عجز العضو عن مباشرة أعماله لمرض ونحو ذلك .

د ـ إذا قدم استقالته ووافق المجمع عليها ، أو تخلف عن حضور الاجتماعات واعتبره المجمع مستقيلا لتخلفه .

9ـ إذا خلا مكان عضو من الأعضاء، لأي سبب كان انتخب المجمع العضو الذي يخلفه من بين المرشحين للعضوية، ولا تتم العضوية إلا إذا صوت غالب الأعضاء لصالح المرشح.

علما بأن الترشيح لا يتم إلا بتزكية اثنين من الأعضاء(1).

**المطلب الرابع : إنجازات المجمع**

لقد اتفق علماء المسلمين في اجتماعهم الأول على تسوية الخلافات ، وإزالة كل أسباب الهجران بينهم ، واتفقوا على توحيد الكلمة ، ونبذ الفرقة ، ومراعاة الخلافات المذهبية، وأن يمتثلوا قول الله تعالى (**وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ ۚ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ((آل عمران: 103)

واتفقوا على أن أكبر عدو للأمة الإسلامية هو الاستعمار، خاصة اليهودي الذي يحتل فلسطين ، والذي يحاول دائما التفريق بين أفراد الأمة الإسلامية .

كما واتفقوا على أن قضية فلسطين هي أم القضايا ، فلا بد من الوقوف إلى جانب القضية ، ولا بد من دعم الشعب الفلسطيني حتى دحر الاحتلال .

واتفق العلماء على اتخاذ الوسائل الكفيلة بزيادة عناية الشعوب باللغة العربية ، لغة القرآن .

كما ويقرر المؤتمر أهمية موضوع الزكاة ، واستثمار الموارد المالية ، وحق الملكية الخاصة الذي يقر به الإسلام خلافا للشيوعية والتي كانت أفكارها رائجة في العديد من الدول العربية ، إن لم يكن على سبيل الحكومات فعلى سبيل الأفراد .

كما ويشدد على أهمية نشر الدعوة الإسلامية في جميع أنحاء الكرة الأرضية امتثالا ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) الاجتهاد الجماعي: ص139وما بعدها بتصرف.

لقوله تعالى (**ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ**

**رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ** ) (النحل: 125).

هذا وقد جاء في قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني المنعقد بالقاهرة سنة 1385هـ ،أن تقف الدول الإسلامية صفا واحدا في كل ما يمس مصالح المسلمين في حياتهم الدينية والدنيوية .

كما ويجب الإسراع في تحديد الوسائل العملية لنشر الإسلام والدعوة إلى الله في مختلف الدول وعلى كافة المستويات .

وإضافة إلى كل هذه التوصيات والقرارات فإن من إنجازات المجمع ، العديد من الفتاوى الشرعية في كافة المجالات كحكم التأمين، واستثمار الأموال في أنواع متعددة من المعاملات ، والتعامل مع البنوك الربوية ، والقضايا الطبية من زراعة الأعضاء وأطفال الأنابيب وغير ذلك ، وشؤون الأسرة من زواج وطلاق .

كما ويمكن أن يضاف إلى إنجازات المجمع الكتب العلمية التي تم الإشراف عليها من قبل المجمع ومن ثم طباعتها ، وطباعة العديد من البحوث الإسلامية والعلمية في شتى المجالات .

ومن إنجازات المجمع العديد من الحملات الدعوية في العديد من بلدان العالم(1).

قلت : ولعل تطلعات العلماء والأعضاء للمجمع كانت أكبر من ذلك بكثير، ولكن السياسة تلعب دورا هاما في تعطيل الكثير من الأمور.

**المبحث الثاني : المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي(1)**

**المطلب الأول : تعريف بالمجمع ودوافع تأسيسه**

هو عبارة عن هيئة إسلامية علمية تضم العديد من علماء المسلمين ومفكري الأمة، وقد تم تأسيس هذا المجمع سنة 1398هـ، واتخذ مقرا له في مكة المكرمة.

وتتلخص الدوافع من تأسيس هذا المجمع في الأمور التالية:

1ـ مواكبة جميع المستجدات على الساحة الإسلامية، وخاصة الفقهية منها، وذلك لبيان الحكم الشرعي فيها.

2ـ مجابهة التيارات الفكرية المنحرفة، وإبطال عقائدها، والتصدي لها ، وكشف أمرها للناس.

3ـ بيان عالمية الإسلام، وأنه صالح لكل زمان ومكان، وبيان مرونة الفقه وأنه قادر على استيعاب جميع الأمور المستجدة ، وأن لله حكما في كل مسألة.

وقد جاءت فكرة إنشاء هذا المجمع بناء على اجتماع الأمانة العامة للرابطة سنة 1383هـ ، والذي خرج بتوصيته لدول الرابطة بفكرة إنشاء المجمع للأغراض السابقة، وقد تم تداول هذه الفكرة في اجتماع الرابطة في العام الذي بعده .

وفي عام 1385هـ:

تم تشكيل النواة الأولى لهذا المجمع ، والتي وكلت بدراسة مشروع المجمع ، والتي تضم مجموعة من العلماء ، وهم:

الشيخ ابن باز ، وأبو الحسن الندوي ،وأبو الأعلى المودودي ، ومحمد بن علي الحركان ، ومحمد الفاضل بن عاشور رحمهم الله جميعا.

ويرأس هذه المجموعة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي السعودية رحمه الله .

وفي عام 1493هـ:

رفعت هيئة العلماء للأمانة ما توصلت إليه من توصيات بشأن المجمع ، وقامت الأمانة بدورها برفع هذه التوصيات للرابطة ، والتي اتخذت قرارا جديدا بتأليف مجلسا جديدا للمجمع مكون من عشرة أعضاء .

وفي عام 1496هـ:

أقرت الرابطة إنشاء المجمع الفقهي ، وفي العام الذي بعده أقرت الرابطة النظام الأساسي لهذا المجمع .وباشر مجلس الجمع نشاطه في شهر شعبان عام 1398هـ كأول جلسة للمجمع الفقهي .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) موقع رابطة العالم الإسلامي على الانترنت، بتصرف . http://www.themwl.org/Profile/Figh/Difinition.pdf

الاجتهاد الجماعي: ص150وما بعدها بتصرف.

**المطلب الثاني : أهداف المجمع**

تتلخص أهداف المجمع في الأمور التالية :

1ـ بيان الحكم الشرعي في ما يواجه المسلمين من مشكلات ونوازل جديدة.

2ـ إثبات شمول الشريعة ، وبيان تفوق الفقه الإسلامي على جميع القوانين والأنظمة الوضعية .

3ـ نشر التراث الفقهي للأمة الإسلامية ، وبيان مصطلحاته، وتوضيحه بلغة العصر.

4ـ تشجيع البحث العلمي في مجال الفقه الإسلامي .

5ـ جمع الفتاوى والآراء الفقهية المعتبرة للعلماء المحققين خاصة في القضايا المستجدة ونشرها بين الناس.

6ـ التصدي لما يرد من شبهات وما يثار من إشكالات حول الشريعة الإسلامية .

ويقوم المجمع بوسائل عديدة لتحقيق هذه الأهداف ، حيث يقوم بعقد الدورات لأعضاء المجلس، وإنشاء مراكز المعلومات لمواكبة المستجدات على الساحة .

كما ويقوم بوضع المعاجم الفقهية التي توضح المصطلحات الصعبة، وذلك حتى يسهل على المشتغلين في الفقه ، كما ويقوم بإصدار مجلة علمية محكمة تعنى بالدراسات الفقهية ، بالإضافة إلى عقد الندوات العلمية عن قضايا العصر ، وتتم أيضا ترجمة قرارات المجمع إلى لغات كثيرة .

**المطلب الثالث : رؤساء المجمع منذ تأسيسه**

أول من تولى رئاسة المجمع ، هو الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم مفتي السعودية ، ثم توفي رحمه الله ، واستلم الرئاسة من بعده الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى ، ثم توفي رحمه الله ، ثم استلم رئاسة المجمع الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي السعودية ، ثم توفي رحمه الله ، وأخيرا آلت الرئاسة إلى مفتي السعودية الحالي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ .

**المطلب الرابع : إنجازات المجمع**

أنجز المجمع إنجازات كثيرة ومتميزة ، نلخصها في الأمور التالية :

1ـ **دورات المجمع** :

حيث عقد المجمع سبع عشرة دورة ، بحث خلالها العديد من الأمور التي تهم المسلم، والتي بحاجة إلى البيان والتوضيح .

فمثلا في أمور العقيدة: تطرق إلى مواضيع ذات أهمية ، فبحث حكم الشيوعية، والماسونية، والقاديانية، والبهائية ، وحكم الوجودية والانتماء إليها.

وفي مواضيع الاقتصاد: بحث موضوع التأمين بكافة أنواعه ، وحكم كل نوع ، وحكم التعامل مع سوق الأوراق النقدية (البورصة ) ، وبحث أيضا العديد من المواضيع المتعلقة بالزكاة، جمعها وتوزيعها بالإضافة إلى مواضيع اقتصادية أخرى.

وفي الأمور الطبية: بحث العديد من القضايا المعاصرة ، من الأحكام المترتبة على الميت دماغيا ، وزراعة ونقل الأعضاء ، وتشريح الجثث وغير ذلك .

وفي أصول الفقه: بحث العديد من القضايا المتعلقة بالاجتهاد.

بالإضافة إلى العديد من المواضيع التي تهم المسلم في حياته اليومية ، أو فيما يخص الهيئات والمؤسسات الإسلامية .

2ـ **مجلة المجمع** :

وقد رتب المجمع ليكون صدور هذه المجلة كل نصف سنة ، ولكن صدر منها منذ بدايتها عام 1408هـ وحتى عام 1426هـ عشرون عددا ، وقد بدأت المجلة غير محكمة ، ثم صارت محكمة وانتظم صدورها من العدد الثالث عشر .

ويتم في هذه المجلة نشر قرارات المجمع ، ومواضيع أخرى تهم المسلم .

3ـ **بحوث وكتب نشرها المجمع** :

قام المجمع بنشر العديد من الكتب والأبحاث ، سواء كانت هذه الكتب من كتابة أعضاء المجمع أو من غيرها ، ومن هذه المنشورات :

1ـ كتاب منسك النساء للإمام النووي : حيث قام المجمع بتحقيق هذا الكتاب، وعلق عليه الشيخ ابن باز .

2ـ حد السرقة : وهو كتاب ألفه الشيخ محمد بن السبيل ، عضو المجمع الفقهي ، وإمام وخطيب المسجد الحرام .

3ـ حد الزنا : وهو كتاب ألفه الشيخ محمد رشيد قباني ، مفتي لبنان وعضو المجمع الفقهي .

4ـ إسلام النجاشي والاعتماد على المصادر الإسلامية في الدراسات الإسلامية واللغوية ـ أمل ورجاء : وهو عبارة عن كتاب ، قام بتأليفه عضو المجمع الفقهي اللواء الركن محمد شيت خطاب رحمه الله .

5ـ الإسلام والحرب الجماعية ( كتاب ) ، وانتشار أم الخبائث (كتاب ): وهما من تأليف المؤلف السابق: محمد شيت خطاب .

6ـ حدود حرية الفكر في القرآن الكريم : وهو عبارة عن كتاب من تأليف الأمين العام للمجمع الأستاذ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي.

7ـ كتاب يضم قرارات المجمع الفقهي .

هذه أهم المطبوعات التي قام المجمع بنشرها ، وهناك بعض المنشورات الأخرى التي قام المجمع بنشرها ، مثل : أعمال ندوة (الزحام في الحج وحلولها الشرعية )، بيان مكة بشأن الإرهاب مترجما إلى اللغتين الإنجليزية والفرنسية .

**المطلب الخامس : إجراءات لتطوير المجمع**

قام المجمع في الفترة الأخيرة ببعض الأعمال ، بهدف تطوير المجمع ، وتحقيق تطلعاته المستقبلية ومن هذه الأعمال :

1ـ زيادة أعضاء المجمع : حيث تم اختيار اثني عشر عضوا جديدا من العلماء للانضمام للمجمع ، ليصبح عدد أعضائه ثلاثون عضوا .

2ـ تعديل نظام المجمع تعديلا جذريا : ومن أبرز التعديلات القوانين الخاصة والتي تدعو إلى استقلال المجمع ، وأن يكون اتخاذ القرارات بناء على ما يتوصل إليه العلماء ، دون التأثر بأي جهة خارجية .

3ـ تشكيل لجنة علمية دائمة للدراسة والتخطيط ، برئاسة الأمين العام للمجمع.

4ـ ترجمة قرارات المجمع إلى اللغات : الإنجليزية والفرنسية والأوردية ، وسيلحق ذلك ترجمة إلى لغات أخرى .

**المبحث الثالث : المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**

**المطلب الأول : تعريف بالمجمع**

بتوجيه من الملك فهد ، ملك السعودية ، وفي مؤتمر القمة الإسلامي الثالث، المنعقد في مكة المكرمة بتاريخ 19/ربيع أول /1401هـ ، قرر المؤتمر إنشاء مجمع للفقه الإسلامي ، يتكون من مجموعة من العلماء والفقهاء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة من فقهية وعلمية وثقافية واقتصادية من أنحاء العالم الإسلامي لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهادا أصليا فاعلا ، بهدف تقديم الحلول من الشريعة الإسلامية .

وقد تم تكليف الأمين العام للمنظمة بالتشاور مع رابطة العالم الإسلامي باتخاذ اللازم نحو وضع النظام الأساسي لهذا المجمع ، وتقديمه لمؤتمر وزراء خارجية العالم الإسلامي القادم لدراسته واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إقراره.

وبالفعل قرر وزراء الخارجية لدول العالم الإسلامي في مؤتمرهم المنعقد في مدينة نيامي بجمهورية النيجر بتاريخ 3/ذو القعدة /1402هـ، التصديق على الصيغة النهائية لمشروع النظام الأساسي للمجمع ، وتكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع دولة المقر السعودية من أجل عقد المؤتمر التأسيسي العام للمجمع ، وذلك لاستكمال الإجراءات الضرورية لإنشاء المجمع .

وقد تم بالفعل انعقاد المؤتمر التأسيسي للمجمع في مكة بتاريخ 26/شعبان /1403هـ، وبانعقاد المؤتمر التأسيسي أصبح مجمع الفقه الإسلامي حقيقة واقعة باعتباره إحدى الهيئات التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وقد شاركت جميع الدول الإسلامية الأعضاء في المنظمة في المؤتمر التأسيسي والذي تم فيه وبشكل رسمي تكوين المجمع ، وقد تم إعلان جدة كمقر أساسي للمجمع.(1)

**المطلب الثاني : أهداف المجمع**

تتلخص أهداف المجمع كما جاء في موقع المجمع على الانترنت (2)

1ـ عرض الشريعة الإسلامية عرضا صحيحا ، وبيان مزاياها ، وبيان قدرتها على مواكبة جميع التطورات ، ووضع الحلول لجميع المشكلات الإنسانية المعاصرة.

2ـ تحقيق إرادة الأمة الإسلامية في الوحدة نظريا وعمليا .

3ـ إعادة الدور البارز للشريعة الإسلامية والتراث الإسلامي الذي أثرى المعرفة الإنسانية في العصور الماضية ، وقاد الإنسانية إلى النور والهداية والطريق الصحيح.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) الاجتهاد الجماعي: ص189وما بعدها بتصرف،

والموقع الإلكتروني لمنظمة المؤتمر الإسلامي: <http://www.fiqhacademy.org/ahdaf.html> بتصرف.

(2) <http://www.fiqhacademy.org/ahdaf.html> بتصرف.

4ـ إعطاء العلم والفكر الدور الحقيقي في قيادة الأمم، وتحقيق تقدم الشعوب .

5ـ تمكين المسلمين من مواجهة المشكلات المعاصرة عن طريق إيجاد الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية.

**المطلب الثالث : شروط العضوية في المجمع**

يكون لكل دولة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي عضو عامل في المجمع، كما ويجوز ضم أكثر من عضو عامل من الدولة الواحدة ولكن لا يتم ذلك إلا بقرار من مجلس المجمع.

كما ويحق للمجلس أن يضم بقرار منه إلى عضويته من تنطبق عليه شروط العضوية من علماء المسلمين ، إذا كان هذا العضو يسكن في دولة غير إسلامية أو دولة غير عضو في المنظمة ، ولكن بشرط أن لا يتجاوز عدد الأعضاء العاملين في المجمع من الدول غير الأعضاء ربع عدد الأعضاء الذين يمثلون دولهم التابعة للمنظمة.

كما ويحق للمجمع أن يضم إليه أعضاء مراسلين ، يتم استدعاؤهم كلما دعت الحاجة إليهم ، دون أن يكن لهم حق التصويت على قرارات المجمع.

ويرأس المجمع حاليا الدكتور بكر أبو زيد عضو هيئة كبار العلماء في السعودية.

كما ويشترط أن يتوفر في عضو المجمع الشروط التالية :

1ـ الالتزام بالدين الإسلامي عقيدة وسلوكا .

2ـ سعة الإطلاع وعمقه في العلوم الإسلامية عامة ، والشرعية على وجه الخصوص، فضلا عن معرفته بواقع العالم الإسلامي .

3ـ أن لا يكون قد صدر ضده حكم مخل بالشرف والأمانة .

4ـ أن يكون متمكنا من اللغة العربية .

ويتم إسقاط العضوية بقرار يصدره المجلس بثلثي أعضائه العاملين في الحالات التالية:

1ـ إذا فقد العضو شرطا من شروط العضوية.

2ـ التغيب عن اجتماعات المجمع دورتين متتاليتين بدون عذر.

3ـ أن يتقدم شخصيا بالاستقالة.

4ـ اتفاق ربع أعضاء المجمع على عدم أهليته للعضوية .(1)

**المطلب الرابع : إنجازات المجمع**

تتلخص إنجازات المجمع في الأمور التالية :

1**ـ قرارات المجمع** :

بحث المجمع العديد من المشكلات التي تواجه الأمة الإسلامية ، وكذلك العديد من القضايا الفقهية والتساؤلات التي بحاجة إلى إجابات شرعية شافية ، مثل : التعاملات البنكية وما أشكل على الناس في موضوع الربا ، وبعض القضايا الطبية المعاصرة ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) الاجتهاد الجماعي: ص199وما بعدها، بتصرف.

كأطفال الأنابيب ، وموضوعات في الاقتصاد الإسلامي مثل أمور الزكاة وما يتعلق بها (1).

**2ـ نشر وطباعة العديد من الكتب.**

ومنها : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لابن شاس ، في ثلاثة مجلدات. وكتاب بلغ الساغب وبغية الراغب ، لابن تيمية ، في مجلد واحد.

وكتاب المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، للدكتور بكر أبو زيد ، ويقع في مجلدين .

وكتاب البطاقات البنكية ، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ، في مجلد واحد .

وكتاب الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ، تحقيق : الدكتور محمد الروكي ، في مجلد واحد .

وكتاب المداخل إلى آثار شيخ الإسلام بن تيمية ، تحقيق : الدكتور بكر أبو زيد. وكتاب جامع المسائل لشيخ الإسلام بن تيمية ، تحقيق : محمد عزيز شمس.

وكتاب المنهج القويم في اختصار اقتضاء الصراط المستقيم ، لمحمد البعلي.

وكتاب بين علمي أصول الفقه والمقاصد ، لمحمد بن الخوجة.

وكتاب بدائع الفوائد لابن القيم ، تحقيق : علي بن محمد العمران .

وهناك العديد من الكتب والرسائل والأبحاث ، والتي لا يتسع المقام لذكرها.(2)

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) المرجع السابق ، ص 207وما بعدها، بتصرف.

(2) موقع منظمة المؤتمر : [http://www.fiqhacade my.org/ahdaf.html](http://www.fiqhacademy.org/ahdaf.html)، بتصرف.

**المبحث الرابع : مجامع فقهية أخرى**

**المطلب الأول : مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا**

(هو مؤسسة علمية غير ربحية معفاة من الضرائب تتكون من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها تسعى إلى بيان أحكام الشريعة فيما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل والأقضيات )(1).

وقد جاءت فكرة إنشاء هذا المجمع من بعض المفكرين والدعاة في أمريكا ، وذلك لأن الجالية المسلمة في أمريكا ، عددها كبير ، ومشاكلها كثيرة ، وتمتاز بأنها أغنى الجاليات الإسلامية في العالم .

ويتم في العادة عرض مشاكل الجالية على المجامع الفقهية ، خصوصا وأن تطورات الحياة في أمريكا تتغير يوما بعد يوم.

وازداد الإلحاح بإنشاء هذا المجمع بعد أحداث الحادي عشر من أيلول ، خصوصا وأن العديد من الغربيين حاولوا تشويه سمعة الإسلام حتى لدى أبناء الجالية المسلمة، خصوصا وأن أكثر المسلمين في أمريكا لا يعرفون عن دينهم الشيء الكثير(1).

ولقد كان للأستاذ الدكتور علي السالوس أستاذ الفقه والأصول في جامعة قطر، دور كبير في إنشاء هذا المجمع ، كما قال هو بنفسه ردا على سؤال على موقع الشبكة الإسلامية جاء فيه :

**(** كيف جاءت فكرة إنشاء مجمع فقهاء الشريعة بأميركا، ومتى ظهر للوجود؟

الجواب:  
يوجد في أميركا حسب كثير من الإحصاءات 10 ملايين مسلم، ولعلهم يمثلون أغنى جالية إسلامية، فمستوى الدخل في أميركا مرتفع ،ثم كثير منهم في وظائف كبيرة، أو أعمال خاصة تدر دخلا كبيرا لذلك لهم شركات وتجمعات إسلامية.

وفي كل عام نجد لهم عددا من المؤتمرات لبحث مسائل يهتم بها المسلمون هناك، ولاحظت عند حضوري هناك لعدد من المؤتمرات، أنه لا توجد جهة مختصة يمكن الرجوع إليها، بحيث يطمئن إليها المسلمون جميعا، وإنما هناك بعض الأشخاص يتعرضون للفتوى، وبعضهم له جوانب علمية يطمئن إليها بعض الناس فيلجأون إليه.

ولذلك منذ سنوات والفكرة نبعت هناك بأنهم يريدون جهة يثق فيها المسلمون بصفة عامة في أميركا، تكون مرجعا لهم تدرس مشكلاتهم وتبين الحلول لها وتبين لهم ما يجوز، وما لا يجوز، وما لا يوجد ما البديل الإسلامي له وهكذا، وتحدث معي أكثر من مرة عدد من هؤلاء، بل جاء إلي أحدهم هنا في قطر وطلب مني أن أنظر في هذا الموضوع، كما إن بعض الهيئات هناك تكلمت معي في نفس الموضوع، فوجدت فرصة في أحد المؤتمرات بنيويورك، وعرضت الفكرة، فكرة إنشاء هيئة تكون مرجعا للمسلمين في أميركا وتبين الحلول الإسلامية للمسلمين فيما يعرض

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا http://www.amjaonline.com/arabic/sendfatwa.asp

لهم.

فوجدت ترحيبا من العلماء المشاركين في المؤتمر بالفكرة.

وبعد انتهاء المؤتمر استمرت الاتصالات وجاء عدد منهم إلى القاهرة، وتناقشنا في الموضوع وكيف يمكن أن يتم، ووجدنا أن المشكلة الأساسية في تمويل هذا المجمع، ونحن لا نريد أن نكون تبعا لدولة ولا لجهة، إنما يكون المجمع حرا مستقلا.

فإحدى الجمعيات هناك عرضت بصفة مبدئية أن تتكفل بالمؤتمر الأول بعد تحديد أسماء الأعضاء والخبراء، فشكرناها على هذا العرض الذي شجع على التفكير الجاد في الموضوع، وبدأت أعرض الفكرة على من أتوسم فيهم الخير فوجدت تشجيعا كبيرا.

وبفضل الله تعالى تم تمويل المؤتمر الأول من جهات مختلفة من بينها الجمعية التي أبدت استعدادها لكفالة المؤتمر الأول، وقد تباحثنا بالنسبة للأسماء، وقبل هذا المؤتمر الذي عقد في واشنطن عقدنا مؤتمرا تمهيديا وكان في القاهرة حيث وجد عدد كبير خلال إحدى العطلات بالقاهرة مما ساعد على عقد المؤتمر التمهيدي(1).

ويهدف المجمع إلى إصدار الفتاوى لما يعرض عليه من قضايا ، خاصة فيما يهم أبناء الجالية الأمريكية. ولقد وضع المجمع من أهدافه أيضا وضع الخطط للبحوث والدراسات الشرعية التي تتعلق بأوضاع المسلمين في المجتمع الأمريكي.

ومن أهدافه دراسة ما ينشر عن الإسلام ، وتمييز الصحيح من الخطأ وتنبيه الناس إلى ذلك، كما ويدعم المجمع التعاون بينه وبين الهيئات والمجامع الفقهية الأخرى للوصول إلى ما يشبه الإجماع الكوني على قضايا الأمة .

ومن أهداف المجمع عقد دورات تدريبية لأئمة المساجد ومديري المراكز الإسلامية في مختلف المجالات الفقهية ، والاجتماعية ، والاقتصادية .

ومن الأهداف معالجة قضية المواطنة في أمريكا وما تفرضه على المسلم من حقوق وواجبات ، كما ويقوم المجمع بإنشاء صندوق لجمع أموال الزكاة في حدود ما تسمح به النظم والقوانين الأمريكية(2).

ويرأس المجمع حاليا الأستاذ الدكتور حسين حامد حسان المصري الجنسية ، درس في العديد من الجامعات المصرية ، وعمل رئيسا للعديد من الهيئات ودور الفتاوى الشرعية ، ومستشارا في مجمع الفقه التابع للرابطة ، ومجمع الفقه التابع للمنظمة ، والأستاذ الدكتور علي السالوس أستاذ الفقه والأصول بجامعة قطر والنائب الأول لمجمع فقهاء الشريعة في أمريكا، ويشغل مناصب أخرى ، حيث يعمل كخبير في

الفقه والاقتصاد بمجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، وعضو في مجمع الرابطة.

كما ويحتل الأستاذ الدكتور صلاح الصاوي أستاذ الفقه والأصول بجامعة الأزهر وأم القرى سابقا ، رئيس الجامعة الدولية بأمريكا اللاتينية ، منصب الأمين العام للمجمع ، والدكتور عبد الحليم محمد حسين ، رئيس جمعية الإيمان بنيويورك الأمين العام المساعد.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1)موقع الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net/ver2/MainPage/index.php.

(2)موقع مجمع الفقهاء بأمريكا: <http://www.amjaonline.com/arabic/sendfatwa.asp،بتصرف> .

**المطلب الثاني : الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين**

(الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين: هو عبارة عن مؤسسة إسلامية ، تأسست عام 2004م ، يرأسها الشيخ يوسف القرضاوي ، وينوبه من أهل السنة العلامة عبد الله بن بيه ، وينوبه من الشيعة آية الله التسخيري ، ومن الإباضية مفتي عمان الشيخ أحمد الخليلي )(1).

وجاءت فكرة إنشاء الاتحاد العالمي من حلم راود العديد من العلماء ، وعلى رأسهم الشيخ القرضاوي ، حيث كان هؤلاء العلماء يخططون لمجمع فقهي يختلف عن المجامع الفقهية المعروفة والتي ربما تتأثر بسياسات الدول الموجودة فيها ، والتي قد تضم فئة دون فئة ، ويعين فيها الأعضاء بناء على اعتبارات قد يكون بعضها سياسية ، أو يخدم مصلحة دولة من الدول ، وهناك مجامع تعالج مجتمعات معينة ، كمجمع فقهاء الشريعة في أمريكا، والذي يركز اهتماماته على الجالية الأمريكية ، وكذلك المجلس الأوروبي للإفتاء والذي يركز اهتماماته على الجالية المسلمة في أوروبا ، ونشر الإسلام في هذه البلاد .

وبناء على ذلك تم إنشاء الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ، والذي عقد جلسة الافتتاح في مدينة دبلن بأيرلندة ،وحضر هذه الجلسة من العلماء أعضاء المجمع مائتي عضو. على أن يكون المقر الدائم للاتحاد هو لندن(2).

ومن سمات هذا الاتحاد كما جاء على موقعه على الانترنت :

1ـ الإسلامية : فهو اتحاد إسلامي خالص لخدمة القضايا الإسلامية ، ويستمد من الإسلام منهجه دون أن يتأثر بأي جهة خارجية ، من حكومات وغير ذلك .

2ـ العالمية : فهو ليس محليا ولا إقليميا، ولا عربيا ولا عجميا، بل هو يمثل المسلمين في العالم أجمع .

3ـ الشعبية والاستقلال : فهو ليس مؤسسة رسمية حكومية ، ولا يتبع إلى جماعة أو طائفة معينة ، وإنما يستمد قوته من ثقة الشعوب والجماهير المسلمة .

4ـ العلمية والدعوية : فهو مؤسسة لعلماء الأمة ، ومن أولى اهتماماته العناية بالعلماء والدعوة إلى الله ، حيث يحاول استخدام جميع الوسائل المتاحة للدعوة من مرئية ومقروءة ومسموعة .

5ـ الوسطية : فهو لا يجنح إلى الغلو والإفراط ولا يميل إلى التقصير والتفريط .(3)

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) موقع الموسوعة الحرة على الانترنت ، <http://ar.wikipedia.org/wiki>.

قلت: وكان ينبغي على الاتحاد العالمي أن لا يضم في عضويته أحد من الشيعة، لأنهم لا يؤمن جانبهم، وعداؤهم معروف لأهل السنة، عدا عن الفرق الهائل بين ديننا الحق القائم على القرآن والسنة، وبين وما يدينون به من تحرف القرآن وتبديل السنة.

(2)موقع : قنطرة ( حوار مع العالم الإسلامي ) <http://www.qantara.de/webcom>.

(3) موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين على الانترنت : <http://www.iumsonline.net/articls/info/article00.shtml> ، بتصرف .

**المطلب الثالث : المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**

(هو عبارة عن هيئة إسلامية متخصصة مستقلة ، ويتكون من مجموعة من العلماء ، مقره الحالي الجمهورية الأيرلندية)(1).

وقد جاءت فكرة إنشاء هذا المجلس بناء على حاجة المسلمين في أوروبا للعديد من الأحكام الشرعية التي بحاجة إلى فتاوى واضحة ، من علماء الأمة ، حيث الكثير من القضايا المستجدة كل يوم التي تواجه المسلم على الساحة الأوروبية .

وقد تم عقد اللقاء التأسيسي للمجلس بناء على دعوة اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا ، وتم اللقاء بتاريخ 21/ذو القعدة /1417هـ بحضور ما يزيد عن خمسة عشر عالما ، وتم في هذا اللقاء إقرار مسودة الدستور لهذا المجلس .

كما ويتوخى المجلس أن يحقق الأهداف التالية :

1ـ إيجاد التقارب بين العلماء في أوروبا ، والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم .

2ـ إصدار فتاوى جماعية تسد حاجة المسلمين في أوروبا، وتواكب الأمور المستجدة على الساحة ، وتنظم تفاعل المسلمين مع المجتمعات الأوروبية، صاحبة القوانين المختلفة ، لكثرة الدول الأوروبية.

3ـ ترشيد المسلمين في أوروبا عامة ، وشباب الصحوة خاصة ، وذلك عن طريق نشر المفاهيم الإسلامية الصحيحة ، والفتاوى الشرعية القائمة على الأدلة الصحيحة.

ويقوم المجلس باتخاذ الوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، وذلك عن طريق تشكيل اللجان المتخصصة من أعضاء المجلس ، ويعهد إليها القيام بأعمال مؤقتة أو دائمة لتحقيق أهداف المجلس ، كما ويستفيد المجلس من البحوث المقدمة من المجامع الفقهية والمؤسسات العلمية الأخرى ، ويعقد المجلس أيضا دورات شرعية لتأهيل الأئمة والدعاة ، ويعقد ندوات لدراسة بعض الموضوعات الفقهية.

ويقوم بإصدار النشرات والفتاوى الدورية والغير دورية وتترجم إلى كافة اللغات الأوروبية، كما ويصدر المجلس مجلة، تنشر فيها مختارات من الفتاوى والبحوث والدراسات، التي يناقشها المجلس، أو التي تحقق أهدافه.

علما بأن المجلس اعتمد مبدأ التيسير في الفتاوى، ومعرفة الواقع، من غير أن يكون المجلس ملزم باتباع مذهب فقهي معين ، مع أنه يعتبر أن المذاهب الفقهية ثروة علمية هائلة لأمة الإسلام .

يذكر أن المجلس اعتمد شروطا معينة للعضوية فيه، تتلخص فيما يلي:

أن يكون العضو حاصلا على مؤهل شرعي جامعي، أو ممن لزم مجالس العلماء وتخرج على أيديهم ، وأن يكون جامعا بين فقه الشرع وفقه الواقع، وله معرفة باللغة العربية ، ومعروفا بحسن السيرة والالتزام بأحكام الإسلام ، وأن توافق عليه الأكثرية المطلقة للأعضاء ، وأن يكون مقيما في الساحة الأوروبية .

ولكن أبقى المجلس الحق لنفسه أن يختار من خارج الساحة الأوروبية أعضاء ،

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء : <http://www.e-cfr.org> .

ممن تجتمع فيهم الشروط السابقة غير الشرط الأخير ، إذا وافقت عليهم الأغلبية المطلقة للأعضاء .

ومنذ تأسيس المجلس عام 1417هـ ، عقد المجلس خمس عشرة دورة ، كانت الأولى في مدينة سراييفو بدولة البوسنة والهرسك ، عام 1418هـ ، وكانت الأخيرة عام 1426هـ في تركيا .

ويرأس المجلس حاليا الشيخ القرضاوي ، ونائبه الشيخ القاضي فيصل مولوي من لبنان ، ويحتل الشيخ حسين محمد حلاوة منصب الأمين العام للمجلس .(1)

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) موقع المجلس : <http://www.e-cfr.org> بتصرف.

**المبحث الخامس: أثر المجامع الفقهية في الفقه المعاصر**

**لا** شك أن أثر المجامع الفقهية في الفقه المعاصر، والقضايا المستجدة في دنيا الناس اليوم لا يكاد يحصر، سواء على مستوى الفتاوى، أو على مستوى الأبحاث، أو تقديم الحلول للمشكلات المستجدة.

وقد أبرزت لنا هذه المجامع العديد من العلماء الذين ربما ما كان يعرفهم إلا أهل العلم مثلهم، فصارت لهم المكانة بين المسلمين.

ولكنا سنقتصر في الكلام في هذا الجانب على أثر هذه المجامع في القضايا الطبية، والاقتصادية، والسبب في ذلك: كثرة هذه القضايا، والتطور العلمي الهائل في الجانب الطبي، وانتشار البنوك الكبير في الساحة الاقتصادية حتى لا تستطيع أن تجري معاملة بدون تدخل هذه البنوك.

**المطلب الأول: أثر المجامع الفقهية في القضايا الطبية**

لقد كان هذا الزمان هو رائد الأزمنة في التطور العلمي بشكل عام، فانتقلت البشرية نقلة هائلة في كافة المجالات.

ولقد كان للتطور العلمي في المجال الطبي دوره الكبير أيضا، ومع كل تطور تنشأ قضايا جديدة، تثير اهتمام علماء المسلمين، يتصدون لها بالبحث والدراسة والمناقشة وإخراج الحكم الشرعي للناس.

ولقد عقدت المجامع الفقهية الدورات العديدة لمناقشة العديد من القضايا الطبية.

فمن القضايا الطبية التي تم مناقشتها وتقديم الأبحاث وإصدار الحكم الشرعي فيها، عل سبيل المثال لا الحصر: أطفال الأنابيب وبنوك الحليب وأجهزة الإنعاش(1) والتلقيح الصناعي والتبرع بالأعضاء والانتفاع بها ونهاية الحياة الإنسانية(2) وزراعة خلايا المخ والجهاز العصبي وأحكام العلاج الطبي وحكم الاستنساخ والحكم الشرعي في تحويل الذكر إلى أنثى وإسقاط الجنين وأحكام نقل الدم وأحكام تتعلق بالمسؤولية الطبية(3).

ولقد كان لتقديم هذه المجامع الأحكام الشرعية في هذه القضايا المختلفة الأثر الكبير على مجموع الأمة الإسلامية خصوصا وأن الأمة تثق في الاجتهاد الجماعي أكثر من الاجتهاد الفردي.

ولا شك أن التزام الأمة بالحكم الشرعي تحليلا وتحريما يجعل البركة تنزل على أمة الإسلام، ولا شك أن الابتعاد عن الحرام يجعل الأمة نظيفة متماسكة.

فعل سبيل المثال التزام الأمة الإسلامية بالحكم الشرعي لأطفال الأنابيب يجعل الأمة ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) مجلة المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني ، الجزء الأول، إصدار عام 1407هـ ـ 1986م.

والعدد الثالث، الجزء الأول والثاني، إصدار عام 1408هـ.

والعدد الرابع، الجزء الثاني، 1408هـ.

موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي للسالوس.

متماسكة، كل يعرف أباه وأمه ويتربى في أسرة تعرف نسبها ومكانها في المجتمع، بعكس المجتمعات الغربية التي يختلط فيها الحابل بالنابل ويتكون نصف المجتمع من أطفال غير شرعيين.

**المطلب الثاني: أثر المجامع الفقهية في الفقه الاقتصادي**

لقد عد الفقهاء التعاملات المالية التي كانت في زمانهم، وذكروها في كتبهم الفقهية وأفردوها بالبحث والدراسة، وإصدار الحكم الشرعي المناسب لكل حادثة.

ولكن النوازل الفقهية في المجال الاقتصادي كانت عندهم قليلة جدا، بسبب سهولة الحياة وبساطتها وقلة التعقيدات الموجودة في حياتهم، وعدم تنوع الأشغال، ولعل العديد من الفقهاء أفردوا العديد من أنواع البيوع التي كانت سائدة في الجاهلية بالبحث وبيان الحكم الشرعي.

ومع تعقيدات الحياة المعاصرة، والكثرة الكاثرة في الاختراعات نتج عندنا عدد هائل من التعاملات المالية والاقتصادية الجديدة والتي بدورها تحتاج إلى حكم شرعي لأن بعضها مبني على أساس غير صحيح يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية ومصالح الأمة الإسلامية.

ومن هنا كانت المجامع الفقهية بالمرصاد لهذه النوازل الاقتصادية بالبحث وبيان الجوانب الإيجابية والسلبية لهذه القضايا وبالتالي إصدار الحكم الشرعي المناسب لهذه النوازل.

ومن الأمثلة على الأمور التي بحثتها المجامع الفقهية في الجانب الاقتصادي:

زكاة الديون، وزكاة العقارات، وتوظيف أموال الزكاة في مشاريع الخير ، والأحكام الشرعية المترتبة على تغير العملة، وبيع الاسم التجاري والتراخيص، وبيع المرابحة للآمر بالشراء، وحكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، والأحكام الشرعية المترتبة على الأسواق المالية المعاصرة من حكم البورصة والمستندات، والتمويل العقاري لبناء المساكن والمنازل وشرائها، وبيع التقسيط، وبيع المزايدة، وعقد الاستصناع، والأحكام الشرعية المترتبة على حوادث السير(1).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) كل هذه الأحكام وردت في: مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الأعداد: الثاني والثالث والخامس والسادس والسابع والثامن.

**المبحث السادس : تطلعات وآمال لمجمع فقهي منشود**

**المطلب الأول : أهمية الاجتهاد الجماعي**

لقد أتم الله الإسلام، وجعله صالحا لكل زمان ومكان ، مصداق ذلك قوله تعالى: **(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً**  ) (المائدة: 3)، وما من قضية، وما من مسألة ، إلا ولله فيها حكما ، إما في القرآن، لأن الله تعالى قال : (**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ** ) (النحل: 89)، وإلا ففي سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، لأن الله قال : (**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا** **وَحْيٌ يُوحَى** )(النجم: 3،4)، فإن لم يوجد فإن الله تعالى بين لنا الطريق الصحيح لاستخراج أحكام المسائل، حيث قال : (**فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** )(الأنبياء: 7).

فعندما تشتبه المسائل ، ولا تكون الأحكام واضحة، فلا بد من الرجوع إلى أهل العلم ، حيث محبتهم دين وإيمان ، وبكلامهم وتفسيرهم للنصوص نعبد الله، وبفتاواهم نعرف الحلال من الحرام.

ومن جانب آخر ، فقد حث الله على الاجتماع، والتعاون على البر والتقوى، ولقد ورد في كتاب الله الآيات الكثيرة التي تحث على الاجتماع ، وتذم التفرق، فمن هذه الآيات، قوله تعالى : (**وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ )** (آل عمران: 103) **،** وقوله تعالى (**وَلاَ** **تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُوْلَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ )** (آل عمران: 106)**،** وغير ذلك من الآيات ، وكذلك في السنة، فقد ورد العدد الكبير من الأحاديث، التي تدل على فضيلة الاجتماع، وتذم التفرق ، فمن هذه الأحاديث :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:( من خرج من

الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ) رواه مسلم: 4892.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) رواه مسلم: 2585.

ومن الأحاديث أيضا حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال : خطبنا عمر بالجابية ، فقال : ( يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ، قال : ...........عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة ، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة..............)

رواه الترمذي: 2318، وقال :هذا حديث حسن صحيح غريب، وصححه الألباني في السلسة الصحيحة: 430.

ومن الأحاديث أيضا ، حديث أبي الدرداء ، قال : سمعت رسول الله عليه وسلم يقول: (ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية )

رواه أبو داود: 547 ، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب(427) : حسن صحيح.

وإذا كان هذا في الاجتماع بشكل عام ، فلا شك أن اجتماع العلماء له أهمية بالغة في التشريع الإسلامي ،( وتتجلى أهميته من خلال مجموعة الأمور التي يحققها ، ولعل أبرز تلك الأمور: أنه يحقق مبدأ الشورى في الاجتهاد ، كما أنه يكون أكثر دقة وإصابة من الاجتهاد الفردي، كما أنه يقوم مقام الإجماع عند بعض العلماء ، كما أنه يسد إلى حد كبير الفراغ الذي يحدثه غياب المجتهد المطلق) (1).

كما وأن الاجتهاد الجماعي يجعل الثقة أكبر في الأمور التي تم التوصل إليها في الفتاوى والأحكام ، سواء في نفس المجتهد، أم في نفس القارئ ، أو المستفتي .وذلك لأن رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد ، مهما كان الفرد قد بلغ ونبغ في العلم، فعندما تجتمع العقول، وتلتقي الأفكار، ويكثر النقاش، قد تبرز أشياء لم يكن أحد ليحسب لها حساب، وقد تتغير الفتوى من أجل بعض المناقشات. (2)

( ولا شك أن الاجتهاد الجماعي سبيل إلى توحيد الأمة الإسلامية، وتوحيد كلمتها، واتحاد رؤيتها في ما يحل مشاكلها ، لتبني على ذلك توحدها في المواقف والتعاملات، بعيدا عن الرؤى الفردية المتناثرة ، التي تأتي على الأمة بالتفرق في الأفكار، والتشتت في الصف، والتضارب في الأحكام، مما يجعل الناس في حيرة من أمرهم، وفيما ينبغي أن يعملوا به في القضايا العامة التي تحتاج إلى توحيد الموقف، واتحاد في الحكم، ولعل الاجتهاد الجماعي سبيل كبير إلى ذلك ).(3)

وما لا شك فيه أن الاجتهاد الجماعي يوجد التكامل في المجتهدين، وذلك لغياب

المجتهد المطلق وفق شروطه التي وضعها العلماء، وحتى لا تظهر الأمة على أنها عاجزة عن إيجاد المجتهد المطلق، فلا بد من الاجتهاد الجماعي الذي قد يسد هذا النقص، فيكمل العلماء بعضهم بعضا(1).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي: ص77.

(2) الاجتهاد الجماعي: ص27 بتصرف.

موقع إسلام أون لاين : http://www.islamonline.netبتصرف،

موقع البلاغ : <http://www.balagh.com/index.htm> بتصرف.

(3) الاجتهاد الجماعي: ص88.

(4) المرجع السابق: ص90 وما بعدها.

**المطلب الثاني : سهولة الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر وأهميته**

الدعوة إلى الاجتهاد الجماعي ليست دعوة عصرية ، إنما هي دعوة قديمة، لأن الثقة في العمل الجماعي أكبر من العمل الفردي ، وإذا كانت الدعوة للاجتهاد في القديم كانت تجد صعوبات كبيرة، لبعد المسافات وقلة الحيلة ، فإن الأمر في زماننا هذا معاكس تماما .

فلا شك أن التقدم العلمي الذي منّ الله به على البشرية في كافة المجالات ، جعل الناس يعيشون في مستوى لم يكن أحد ليتصوره .

فإذا كان السائل عن أمر دينه قديما يحتاج إلى أيام وهو يسير على دابته، وربما الشهور، وإذا كان طالب العلم يحتاج إلى السفر الطويل لتحصيل العلم، وكذا الحال في لقاء العلماء. فإن الأمر في زماننا هذا مختلف كليا.

فحركة المواصلات السهلة جدا، وسهولة الاتصال، مما جعل إمكانية حضور العالم لجلسات المجامع الفقهية وهو في بلده، وأن يدلي برأيه كاملا ويناقش ويحاور دون أي عناء ، فضلا عما أنعم الله به على العديد من أبناء الأمة من الأموال الكثيرة ، وحب التبرع لملتقى العلماء وطباعة قراراتهم وآرائهم ، وما تم التوصل إليه، ونشر ذلك ليكون صدقة عنهم.

وإذا كان من السهولة أن يجتمع العلماء ، فإن الحاجة الماسة في هذا الزمان تدعو إلى ذلك أيضا ، خصوصا وأن الثقة في الاجتهادات الفردية قد ضعفت كثيرا، بسبب الصولات والجولات التي قادها علماء السلاطين في الكثير من المجالات، والأحكام الشرعية المهمة والتي قد تكون من أمور الأمة المصيرية، التي قد تشوه سمعة الإسلام، وتميع أحكامه العظيمة، من أجل منصب زائل، أو متاع دنيوي رخيص.

كما أن التحديات والنوازل ، وكثرة الأمور المستجدة ،وظهور القضايا المعقدة في هذا الزمان، والتي تحتاج إلى شرح مفصل من أهل الاختصاص الثقات، والتي قد ينتج عنها تفرعات كثيرة جدا في القضية الواحدة، تؤكد ضرورة الاجتهاد الجماعي، ويتحتم على المجتهدين أن يجتمعوا ليقولوا كلمتهم الجماعية، التي تخدم مصلحة الإسلام، والتي تكون بعيدة عن أي مؤثرات خارجية (1).

ومما يزيد من أهمية الاجتهاد الجماعي في هذا العصر، وجود جماعات إسلامية

كثيرة، وكثرت النزاعات حتى وصل الخلاف في بعض الأحيان ، أن تختلف الجماعات في أصول الدين، وفي صلب العقيدة، فلا بد من وجود العلماء الكبار الذين تثق بهم الأمة ليفضوا هذا النزاع، ويعيدوا الأمة إلى الدين الحق الذي يريده الله ورسوله.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) موقع الشهاب للإعلام [http://www.chihab.net/index.php الاجتهاد الجماعي المعاصر والوحدة الإسلامية ، بقلم : سرحان بن خميس، بتصرف](http://www.chihab.net/index.php%20الاجتهاد%20الجماعي%20المعاصر%20والوحدة%20الإسلامية%20،%20بقلم%20:%20سرحان%20بن%20خميس،%20بتصرف).

موقع مؤسسة البلاغ : <http://www.balagh.com/mosoa/index.htm> آراء العلماء المعاصرين في الاجتهاد الجماعي، بقلم : الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، بتصرف.

موقع القرضاوي : <http://www.qaradawi.net> الفقيه المسلم وتحديات الحياة المعاصرة، من حلقات برنامج : الشريعة والحياة ، بتصرف .

كما أن بعض الجماعات الإسلامية، القائمة على أفكار منحرفة، أصبحت تستحل دماء المسلمين لأدنى شبهة، كالجماعات التكفيرية التي تكفر كل من يعمل مع النظام الذي لا يحكم بشرع الله تعالى، وبعض الجماعات لا يستطيع أحد أن يشك في إخلاصها لله تعالى، ولكنها تربت على أيدي أناس ادعوا أنهم علماء، وصار الأتباع يستمعون إلى فتاوى مشايخهم وإن كانوا على ضلال، فعندما يصل الأمر إلى التكفير، واستحلال الدماء، والشك في أصول العقيدة، لا بد من وجود العلماء أصحاب الكلمة الواحدة، لأن العديد من أبناء الأمة لا يسعه ما وسع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، من اختلاف في الأفكار ، واختلاف في فهم مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم، مع البقاء على أصل الأخوة في الله ، والتعاون في الدعوة إلى الله.

**المطلب الثالث : مهام المجمع الفقهي المنشود**

يتطلع المسلمون ، علماء ودعاة ، وحتى العوام منهم ، إلى أن يكون هناك ملتقى حقيقي للعلماء، يبحث أمور الأمة المصيرية، ويكون عونا حقيقيا لأمة الإسلام .

ورغم وجود العديد من المجامع الفقهية، سواء المحلية على مستوى الدول، أم الدولية منها، إلا أنه لا زال البعض له العديد من التحفظات على هذه المجامع، ومن خلال قراءتي لبعض التطلعات عند العلماء لمجمع فقهي ينال ثقة الأمة(1)، أستطيع أن ألخص هذه التطلعات في الأمور التالية :

**أولا :مجمع يتم فيه اختيار الأعضاء بناء على أساس ديني وعلمي متين** :

فيرى البعض أن المجامع الفقهية الموجودة ، قد وضعت عدد من الأعضاء الذين لا يستحقون العضوية ، وذلك بناء على أسس غير علمية، إما لمنصبه الذي يتمتع به في دولته ، أو لأنه مسؤول عن جماعة كبيرة، أو إرضاء لدولته(2)، دون النظر إلى ورعه وتقواه.

**ثانيا: أن يحتوي المجمع على الخبراء الثقات في كافة المجالات**:

وذلك حتى تتم المناقشة في المسائل قبل صدور الفتوى فيها.(3)

**ثالثا : مجمع يقوم على الاستقلال:**

فلا ينتمي المجمع إلى أي دولة، أو جهة رسمية، أو حزب معين، أو طائفة من

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) الاجتهاد في الإسلام: ص263وما بعدها.

الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي: ص143وما بعدها.

الاجتهاد الجماعي للدكتور شعبان إسماعيل: ص 126ـ136.

الاجتهاد الجماعي للدكتور عبد المجيد: ص27ـ30 ،127ـ135.

(2) الاجتهاد الجماعي للدكتورعبد المجيد: ص128 بتصرف.

موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين: <http://www.iumsonline.net/index.shtml>

(3)المرجع السابق ،ص135.

الطوائف ، إنما يكون مجمعا إسلاميا مستقلا يخدم مصالح المسلمين بشكل عام .(1)

**رابعا: الجرأة في قول الحق :**

حيث تقع على المجمع مسؤولية كبيرة من هذه الناحية، وذلك لأننا نعيش في زمن الصحوة، وفي زمن بدأت ترجع فيه الأمة إلى دينها، فيقع على عاتقه الشيء الكبير من الأمور التالية:

1ـ أن يواجه الحكومات التي تحكم بغير ما أنزل الله تعالى، وأن يبين لها حرمة ذلك، والعواقب الوخيمة المترتبة على ذلك.

كما ويجب عليه أن يتصدى لمن يعبث بمقدرات الأمة.

2ـ أن يقف وبكل صراحة في وجه أعداء الأمة من يهود وصليبيين، ومن تحالف معهم من أبناء هذه الأمة ، وأن يبين للأمة عامة، ولشباب الصحوة خاصة من هو عدو الأمة الحقيقي.

3ـ أن يصدر الفتاوى التي تتعلق بمصير الأمة، قبل الخوض في فروع الفقه التي قد تخص بعض الأفراد دون بعض، فقبل البحث في أطفال الأنابيب، وحكم زراعة الأعضاء، يجب البحث في حكم الاشتراك في الأمم المتحدة ، وموالاة الكفار ومناصرتهم، والتحالف معهم ضد أهل الإسلام، وتوضيح المفهوم الصحيح للإرهاب، لأن الأوراق اختلطت حتى على المسلمين، وغير ذلك الكثير .

4ـ دعوة شباب الأمة إلى وجوب الجهاد ضد الأعداء، وإخراجهم من أرض المسلمين.

5ـ الدعوة الصريحة إلى وجوب إقامة الخلافة الإسلامية، التي تحكم بشرع الله تعالى، والتي غابت شمسها منذ سنوات .

6ـ التصدي للفرق الضالة، والجماعات المنحرفة، وصدور الفتاوى الواضحة بشأنها، وإن أدى ذلك إلى تكفيرها.

7ـ التصدي للمستجدات فور حدوثها، وقبل صدور الفتاوى من الشرق والغرب، والتي قد تشوش عقول العوام من الناس.

**خامسا : أن لا يكون المجمع مجرد مظهر تقليدي تصدر منه القرارات حبرا على ورق.**

لذلك لا بد لأن يكون من أعضاء المجمع علماء متفرغين، يجرون الحوارات ويعطون الندوات، ويطوفون في مشارق الأرض ومغاربها، ليوضحوا للناس الدين الصحيح، لهذا لا بد للمجمع أن يوجد لنفسه الدعم المادي المستقل، حتى لا يتأثر بجهة معينة، وأن يوجد الدعاة الذين يحملوا قراراته ويبلغونها لعامة الناس، وأن يقوم على طباعة ونشر ما تم التوصل إليه من قرارات وتوصيات للأمة، حتى يستطيع الجميع أن يطلع عليها.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1)موقع الاتحاد العلمي لعلماء المسلمين: <http://www.iumsonline.net/index.shtml>

**الخاتمة**

وفي نهاية هذا البحث، تبين لدي وبشكل لا يدع مجالا للشك، أهمية الاجتهاد الجماعي في هذا العصر، وأن يكون الاجتهاد عن طريق المجامع الفقهية بشرطلا تتأثر هذه المجامع بقرارات دول، وبالتالي تفقد ثقة المسلمين بها، لذلك على المسلمين أن يوجدوا هذه المجامع.

كما وتمنيت أن يكون صوتي مسموعا حتى أتوجه إلى علماء هذه الأمة، أن يكونوا على قدر كبير من المسؤولية تجاه المخاطر التي تداهم أمة الإسلام، وأن لا يتوانوا عن إصدار أي فتوى، مهما كان ثمنها، تساعد في تقدم الإسلام، ورفعة المسلمين، خصوصا ونحن في زمن نطقت فيه الرويبضة، وأصبح التافه من الناس يتكلم في أمر العامة، ويسمع صوته، وتطبق قراراته، وتجيش له الجيوش.

وفي النهاية لا يسعني إلا أن أتوجه بجزيل الشكر والتقدير لفضيلة الدكتور محمد عساف الذي قام بمراجعة هذا البحث وتقديم النصائح اللازمة.

آملين ممن يقرا هذا الكتيب أن لا ينسانا من صالح الدعاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتبه: غانم غالب غانم

**مسرد الآيات**

**الآية السورة رقم الآية رقم الصفحة**

**وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً**  آل عمران 103 10، 26

**وَلاَ** **تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ**  آل عمران 106 25

**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**  المائدة 3 25

**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ** النحل 89 25

**ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ**  النحل 125 11

**فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ**  الأنبياء 7 25

**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى** النجم 4،3 25

**مسرد الأحاديث**

**الحديث**  **الصفحة**

عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة 26

ما من ثلاثة في قرية 27

المؤمن للمؤمن كالبنيان 26

من خرج من الطاعة وفارق الجماعة 26

**مسرد المراجع**

**1ـ القرآن الكريم**

2ـ إسماعيل ، الدكتور شعبان بن محمد ، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1418ه،بالاشتراك مع دار الصابوني، حلب، سوريا.

3ـ السالوس، أ. د. علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار الثقافة، الدوحة، قطر، مكتبة دار الإيمان، الشرقية، مصر، 1427ه.

4ـ الأشقر، عمر سليمان، تاريخ الفقه الإسلامي، ط3، 1413ه، دار النفائس، عمان، الأردن، بالاشتراك مع مكتبة الفلاح،الكويت.

5ـ زايدي، عبد الرحمن، الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي، دار الحديث،القاهرة، مصر، ط1، 1426ه.

6ـ الشرفي، الدكتور عبد المجيد السوسوه، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، ط،1418ه،

وزارة الأوقاف القطرية ،الدوحة ،قطر.

7ـ العمري، الدكتورة نادية شريف، الاجتهاد في الإسلام، مؤسسة الرسالة،بيروت، لبنان،ط2، 1404ه.

8ـ القطان، مناع، تاريخ التشريع الإسلامي، ط4، 1409ه، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر.

9ـ منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي.

**المراجع على الانترنت مرتبة على حروف اللغة العربية:**

1ـ إسلام أون لاين : <http://www.islamonline.net>.

2ـ الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين: <http://www.iumsonline.net/index.shtml> .

3ـ رابطة العالم الإسلامي: http://www.themwl.org/Profile/Figh/Difinition.pdf.

4ـ الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net/ver2/MainPage/index.php.

5ـ الشهاب للإعلام http://www.chihab.net/index.php .

6ـ القرضاوي : <http://www.qaradawi.net> .

7ـ قنطرة ( حوار مع العالم الإسلامي ) <http://www.qantara.de/webcom>.

8ـ مؤسسة البلاغ : <http://www.balagh.com/mosoa/index.htm>.

9ـ المجلس الأوروبي للإفتاء : <http://www.e-cfr.org>.

10ـ مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا: <http://www.amjaonline.com/arabic/sendfatwa.asp>

11ـ منظمة المؤتمر الإسلامي: <http://www.fiqhacademy.org/ahdaf.html> .

12ـ الموسوعة الحرة على الانترنت ، <http://ar.wikipedia.org/wiki>.

**مسرد الموضوعات**

**الموضوع الصفحة**

المقدمة 3

المبحث الأول: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر 7

المطلب الأول: تعريف بالمجمع 7

المطلب الثاني : هيئات وأجهزة وإدارات المجمع 7

المطلب الثالث :شروط العضوية في المجمع 9

المطلب الرابع : إنجازات المجمع 10

المبحث الثاني : المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي 12

المطلب الأول : تعريف بالمجمع ودوافع تأسيسه 12

المطلب الثاني : أهداف المجمع 13

المطلب الثالث : رؤساء المجمع منذ تأسيسه 13

المطلب الرابع : إنجازات المجمع 13

المطلب الخامس : إجراءات لتطوير المجمع 15

المبحث الثالث : المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي 16

المطلب الأول : تعريف بالمجمع 16

المطلب الثاني : أهداف المجمع 16

المطلب الثالث : شروط العضوية في المجمع 17

المطلب الرابع : إنجازات المجمع 17

المبحث الرابع : مجامع فقهية أخرى 19

المطلب الأول : مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا 19

المطلب الثاني : الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين 21

المطلب الثالث : المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث 22

المبحث الخامس: أثر المجامع الفقهية في الفقه المعاصر 24

المطلب الأول: أثر المجامع الفقهية في القضايا الطبية 24

المطلب الثاني: أثر المجامع الفقهية في القضايا الاقتصادية 25

المبحث السادس : تطلعات وآمال لمجمع فقهي منشود 26

المطلب الأول : أهمية الاجتهاد الجماعي 26

المطلب الثاني : سهولة الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر وأهميته 28

المطلب الثالث : مهام المجمع الفقهي المنشود 29

الخاتمة 31

مسرد الآيات 32

مسرد الأحاديث 33

مسرد المراجع 34